E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/62
4 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٨ و١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا أعده السيد بكري والي ندياي المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والسيد بارام كوماراسوامي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - الولاية	٤ - ٦	٣
ثانيا - الرسائل بين المقررين الخاصين وحكومة نيجيريا	٧ - ٢٩	٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	الردود الواردة من الحكومة على الادعـــاءات بحـــدوث حالات إعدام بدون محاكمة أو إعدام بإجراءات موجـزة أو إعدام تعسفي، وعلى الادعـــاءات التـــي أرسلهـــا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٣٠ - ٣٤	١٣
رابعا -	ملحوظات أولية	٣٥ - ٣٦	١٤

مقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير الختامي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من السيد بكري والي ندياي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والسيد بارام كوماراسوامي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين، بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

٢- وبالنظر إلى عدم تمكن المقررين الخاصين من القيام ببعثة إلى نيجيريا لتقصي الحقائق ينبغي قراءة هذا التقرير مقترنا بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرران الخاصان إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/51/538). وفي حالة تمكن المقررين الخاصين من القيام بالبعثة المطلوبة قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فإنهما يعتزمان تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصلان إليها، إما في شكل مكتوب كتذييل لهذا التقرير أو شفويا، إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٣- وينقسم هذا التقرير إلى أربعة فصول، فيتناول الأول اختصاصات كلٍ من ولايتي المقررين الخاصين، بينما يتضمن الثاني موجزاً للرسائل بين المقررين الخاصين وحكومة نيجيريا في الفترة ما بين وضع التقرير المؤقت في صورته النهائية وتاريخ وضع هذا التقرير في صورته النهائية. أما الفصل الثالث فيتضمن الردود الواردة من حكومة نيجيريا على ادعاءات حالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والادعاءات التي أرسلها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وأما الفصل الرابع فيتضمن الملحوظات الأولية للمقررين الخاصين ريثما تجري زيارتهما إلى نيجيريا.

أولا - الولاية

٤- اتخذت الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان بدون تصويت القرار ١٩٩٦/٧٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وطلبت من حكومة نيجيريا أن تكفل مراعاتها على وجه الاستعجال، وبخاصة عن طريق العودة إلى تطبيق حق المثول أمام القضاء، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والقادة النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات. كما طلبت من حكومة نيجيريا أن تستجيب إلى طلب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا. كما طلبت اللجنة من حكومة نيجيريا أن تتعاون تعاونا تاما مع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان. وأخيرا رجت من المقررين الخاصين للموضوعين اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في البلد أن يقدما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مشتركا عن النتائج التي توصلا إليها، بالإضافة إلى أي ملحوظات للآليات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ورجت منهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة.

٥- وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٤، رجت اللجنة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق

القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وطلبت اللجنة، في قرارها ١٩٩٤/٤١ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في جملة أمور، أن يحقق في أي ادعاءات ذات بال تحال إليه بشأن الهجمات على استقلال القضاة والمحامين وإبلاغ استنتاجاته بشأنها.

٦- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٩/٥١، عن أسفها لعدم تمكين حكومة نيجيريا للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي من زيارة البلد قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية، وحثت حكومة نيجيريا على التعاون الكامل معهما خلال بعثة التحقيق المشتركة إلى نيجيريا التي كلفتهما بها لجنة حقوق الإنسان، ومع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

ثانيا - الرسائل بين المقررين الخاصين وحكومة نيجيريا

٧- في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ردّ الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف على رسالتي المقررين الخاصين المؤرختين ٣٠ تموز/يوليه و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على التوالي، فأكد من جديد التزام حكومته بالاستجابة إلى طلب المقررين الخاصين إجراء زيارة تحقيق مشتركة لنيجيريا، كما أبلغ المقررين الخاصين بأن حكومة نيجيريا الاتحادية كان عليها منذ آذار/مارس ١٩٩٦ "مهمة إدارة عدد من البعثات المتعاقبة إلى نيجيريا، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجموعة العمل الوزارية التابعة للكومنولث، وبعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة إلى نيجيريا والكاميرون (..) وزيارات أخرى عديدة". كما قال "إن حكومة نيجيريا وشعبها قد قطعا على نفسيهما التزاما بتنفيذ برنامج الانتقال إلى الحكم المدني تنفيذا دقيقا منظما (..)". كما قال الممثل الدائم إنه قد أصبح صعبا نتيجة لهذه الزيارات الاستجابة إلى طلب المقررين الخاصين القيام ببعثة إلى نيجيريا في الإطار الزمني المحدد. وبناء على تعليمات من حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أكد من جديد استعداد نيجيريا عن طيب خاطر للترحيب بالمقررين الخاصين واقترح الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كتاريخين ممكنين للزيارة.

٨- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أبلغ المقرران الخاصان حكومة نيجيريا بأنه يسرهما قبول دعوة الحكومة، كما أعربا عن تفضيلهما للخيار الأول الذي اقترحته الحكومة، أي الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. واعتقادا من المقررين الخاصين أن هذه البعثة ستتطلب ما لا يقل عن عشرة أيام عمل في البلد اقترحا مبدئيا أن تجري البعثة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كما أرفقا لعلم الحكومة الاختصاصات الموحدة لبعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون بالممثلون الخاصون للجنة حقوق الإنسان.

٩- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أقر الممثل الدائم باستلام الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وأبلغ المقررين الخاصين بأن الحكومة ستُبلغ أيضا فور تلقي التفاصيل الدقيقة للبعثة. ثم وردت مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من الممثل الدائم في جنيف طالبا مزيدا من التوضيح من مركز حقوق الإنسان بشأن عدد من القضايا:

(أ) فيما يتعلق بولاية المقررين ذاتها فهمت الحكومة أنهما مقرران موضوعيان لا مقرران خاصان، وفقا لمنطوق القرار ١٩٩٦/٧٩: ولكن الاختصاصات التي أرسلها المقرران لا تبدو موضوعة من أجل المقررين المعنيين بالمواضيع؛

(ب) تلتمس الحكومة تأكيدات تفيد أن المقررين الموضوعيين سيعملان في إطار ولايتهما الصريحة ملتزمين تماما بحدودها؛

(ج) أكدت الحكومة أنها ستكفل للمقررين الوصول بلا قيود إلى الأشخاص والأماكن بغية الوفاء بولايتهما لكنها طلبت أن تكون المسائل المتعلقة بمسارهما والأماكن والأشخاص الذين سيقومان بزيارتهم محل اتفاق متبادل بين المقررين والمسؤولين بالحكومة النيجيرية؛

(د) "بالنظر إلى طلب المقررين السابق زيارة نيجيريا من ٩ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (..) الذي قـُبل من حيث المبدأ، من رأي الحكومة أنه ما من سبب قاهر لأي تمديد للزيارة". وفي هذا الشأن تتوقع حكومة نيجيريا من المقررين "أن يقترحا للمناقشة مساراً لزيارة تستمر أسبوعاً".

١٠- ومضت الحكومة قائلة:

"ولكن حكومة نيجيريا تود أن تقول إنا، بالنظر إلى الزيارة التي ستقوم بها وشيكا فرقة العمل الوزارية التابعة للكومنولث، وانتخابات الحكومات المحلية على أساس حزبي، والتدعيم الجاري للولايات المنشأة حديثا، المقرر كلها أن تجري خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نـُعرب عن أسفنا إذ نقول إن التاريخ الأول الذي أعرب المقرران صراحة عن تفضيلهما له، وهو ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ليس ملائما لنيجيريا. لذا ترجو حكومة نيجيريا الاتحادية أن يتكرم المقرران الموضوعيان بالتفكير في الخيار الثاني (..) بحيث تجري الزيارة في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولمدة أسبوع واحد فقط".

١١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أرسل المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان للبعثة الدائمة لنيجيريا مذكرة شفوية تبلغ البعثة الدائمة بأن كل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان يتصرفون في نهوضهم بولاياتهم بصفتهم خبراء مستقلين، لذا كان ضمن سلطتهم التقديرية أن يقترحوا على حكومة أي بلد يودون زيارته برنامجا يعتبرونه ذا صلة بولاياتهم. كما قالت المذكرة الشفوية إن الموافقة على ما هو مقترح من التواريخ والبرامج والمسارات يظل بطبيعة الحال حقا خالصا للحكومة. وفيما يتعلق بالاختصاصات أ ُبلِغت البعثة الدائمة بأن الاختصاصات المرفقة برسالة المقررين الخاصين المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ هي الاختصاصات الموحدة المعتاد استخدامها للزيارات القطرية التي يقوم بها كل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، سواء كانوا موضوعيين أو لبلدان محددة.

١٢- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قال المقرران الخاصان، ردا على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لنيجيريا المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إن الاختصاصات المرفقة برسالتهما المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ هي في رأيهما الضمانات الدنيا الموحدة المطلوبة لأي بعثة يقوم بها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان. وقال المقرران الخاصان إن قبول حكومة نيجيريا لهذه الاختصاصات هو بالتالي شرط

مسبق للقيام بالبعثة. كما أبلغ المقرران الخاصان الحكومة بأنهما يودان زيارة عدة مناطق في البلد، مثل لاغوس وأبودجا وكادونا وكانو وبورت هاركورت، وأن البعثة تتطلب في رأيهما أسبوعين كحد أدنى. ولكن حتى وضع التقرير الحالي في صيغته النهائية لم يتلق المقرران الخاصان ردا مباشرا على هذه الرسالة. وأخيراً قال المقرران الخاصان إن من السابق للأوان، إلى أن توضح هاتان القضيتان، التفكير في البديل الثاني المقترح من الحكومة، أي الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر، أو اقتراح مسار لزيارة تدوم أسبوعا واحداً.

١٣- وأقرت الحكومة باستلامها المذكرة الشفوية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٤- وأرسلت البعثة الدائمة لحكومة نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مركز حقوق الإنسان مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تشير إلى رسالة المقررين الخاصين إلى البعثة الدائمة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن بعثة التحقيق المشتركة المقترحة إلى نيجيريا. وبالنظر إلى خطورة الادعاءات الواردة في هذه المذكرة الشفوية ارتأى المقرران الخاصان أن من المهم استنساخ الأجزاء الموضوعية من المذكرة حرفيا، ونصها كما يلي:

"في هذا الشأن تود البعثة الدائمة لنيجيريا أن تبسط فيما يلي أدناه التعليقات التالية لحكومة نيجيريا الاتحادية:

"(أ) من الجدير بالذكر أنه قد وضّح، في مذكرة البعثة رقم ٩٦/٢٦٢ المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنه بالنظر إلى الزيارة الوشيكة التي ستقوم بها إلى نيجيريا فرقة العمل الوزارية التابعة للكومنولث - التي التزمت بها حكومة نيجيريا منذ وقت طويل لا يمكن أن تبدأ الزيارة إلى نيجيريا يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في إطار الخيار الذي أعرب المقرران الخاصان صراحة عن تفضيلهما له لأنه لا يناسب الحكومة. والواقع أن زيارة فرقة العمل الوزارية التابعة للكومنولث قد جرت من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فلم يكن قطعا بإمكان الحكومة استقبال زيارة هامة أخرى في ميعاد قريب من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالنظر إلى ما ينفق عادة من الوقت والجهود في الاعداد لمثل هذه الاجتماعات وهذا في الواقع هو الدافع وراء تفضيل الحكومة للأسبوع الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لزيارة المقررين الخاصين إلى نيجيريا؛

"(ب) لم يترك المقرران الموضوعيان أي مجال للشك لدى أي شخص في أنهما على استعداد لدراسة وقبول خيار الحكومة الثاني، وهو منتصف كانون الأول/ديسمبر، متى سوّيت مسألتي الاختصاصات ومدة الزيارة. والواقع أن حكومة نيجيريا والمقررين الخاصين قد فتحوا خط اتصال لتسوية هذه المسائل المتعلقة بالزيارة، ولم يصدر رفض صريح من المقررين الخاصين لاقتراح الحكومة، ولا أي دلالة على أن الحكومة "قد ارتدت" أو قد أصبحت "معاندة في موقفها" نحو الزيارة. ومن دواعي الأسف أن أحد المقررين قد اختار أن يصف دولة ذات سيادة، نيجيريا، داخلة في مشاورات، باعتبارها "معاندة".

"(ج) في حين أن حكومة نيجيريا الاتحادية تولي نظرا نشطا للقضايا المتصلة بالاختصاصات ومدة الزيارة فقد تصرف المقرران الموضوعيان في اجتماعات دولية مختلفة

على نحو يمكن أن يقوّض روح الحوار. فليست مؤسسة فحسب البيانات والأقوال المنسوبة إلى المقررين الموضوعيين وإنما هي قادرة أيضا على المساس بحياد ونزاهة هذين الخبيرين المستقلين المحايدين اللذين عينتهما دول مستقلة ذات سيادة في لجنة حقوق الإنسان التي نيجيريا من أعضائها النشطين. ونرتئي أن بيانات وأقوال المقررين قادرة على المساس باستقلالهما وحيادهما؛

"(د) فكمثال محدد قام السيد بكري والي ندياي المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، باتهام نيجيريا بأنها مسؤولة عن موت السيدة كوديرات أبيولا، وأبدى هذه الملحوظات في حلقة دراسية دولية عقدتها منظمة العفو الدولية في بورت لويس بموريشيوس يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وبينما أنّب السيد ندياي نيجيريا على الوفيات في السجون النيجيرية قال إن وفاة السيدة أبيولا كانت نتيجة لقتل موظفين حكوميين لها؛

"(هـ) كان إدانة لحكومة نيجيريا، لكل الأغراض، البيان الاستهلالي المشترك للمقررين الموضوعيين الاثنين، الذي ألقاه السيد كوماراسوامي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في اللجنة الثالثة للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد تضمن التقرير استنتاجات توصل إليها المقرران بدون الاستماع إلى آراء حكومة نيجيريا، فهو يستند استنادا تاما إلى تقارير غير محققة. ولم يقتصر الأمر على أن التقرير المؤقت كان إدانة للحكومة، وإنما كان كيديا في قصده إذ صدر قبل تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بوقت طويل، أي قبل التاريخ الذي كان المقرران الخاصان يعتزمان أن يبدآ فيه زيارتهما إلى نيجيريا بوقت طويل. وتضمن التقرير ادعاءات لا أساس لها من الصحة اختلقها المقرران الخاصان لخدمة مصالحهما، وربما أيضا مصالح النيجيريين المعيبين في نيجيريا. وهما، بإصدارهما مثل هذا التقرير المغرض، لا يتجاوزان فقط ولايتهما وإنما يسيئان استخدام إجراء متبع عندما طلبا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتخاذ تدابير صارمة مناسبة" ضد نيجيريا، حتى قبل أن يتاح الوقت للهيئة العالمية للنظر فيما يسمى بالتقرير المؤقت؛

"(و) تؤكد الحكومة من جديد التزامها بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكل آلياتها، لكن لديها تحفظات خطيرة على نزاهة وحياد هذين المقررين الموضوعيين، فهما باعتبارهما خبيرين مستقلين محايدين معينين من الدول لم يبديا معاً أو كل على حدة من الاعتبار إلا قليلا، هذا إن أبديا على الاطلاق، للصبر والتفاصيل والحذر، فتكشف أعمالهما عن تحمسهما لإدانة حكومة نيجيريا قبل "المحاكمة"؛

"(ز) على ضوء هذه الظروف تشك حكومة نيجيريا شكا خطيرا في أهلية واختصاص هذين المقررين الخاصين فيما يتعلق بالقيام ببعثة محايدة إلى نيجيريا لتقصي الحقائق والابلاغ بأمانة بنتائجهما بدون تحيُّز؛

"(ح) وأياً كان الأمر ما زالت قائمة الدعوة المقدمة من الحكومة".

١٥- وفي اجتماع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نقل الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف قلق حكومته فيما يتعلق بالمقررين الاثنين، لكنه أكد من جديد رغبة حكومته في مواصلة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان، وقال إنه تحقيقا لهذه الغاية ما زالت قائمة الدعوة المطروحة للمقررين الخاصين. بيد أن الممثل الدائم أوضح أن حكومة نيجيريا ما زالت تلتمس توضيحا لاختصاصات الزيارة ومدتها، وأعرب عن رغبة حكومته في إيفاد ممثلين من نيجيريا إلى جنيف للتفاوض مع المفوض السامي على هاتين القضيتين المعلقتين.

١٦- فأبلغ المفوض السامي الممثل الدائم بأنه ليست لديه سلطة التفاوض بالنيابة عن المقررين الخاصين لأنهما خبيران مستقلان، بيد أنه أكد للممثل الدائم أنه ستحال فورا إلى المقررين الخاصين المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ورغبة الحكومة في تسوية القضيتين المعلقتين.

١٧- وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رحّب المقرران الخاصان باستمرار قيام الدعوة المقدمة من الحكومة لزيارة نيجيريا. وفيما يتعلق بالتواريخ المحددة للزيارة اقترحا السفر إلى نيجيريا في النصف الثاني من شهر شباط/فبراير بعد نهاية شهر رمضان. بيد أنهما أكدا من جديد موقفهما أنه من الضروري أن تقبل الحكومة، قبل أن يقوما بالبعثة، الاختصاصات التي أحالاها إليها، والتي يعتبرانها مبادئ عامة. ولاحظا أن التفاصيل المحددة للبعثة، مثل المواقع والمسؤولين الذين سيزورانهم، هي مسائل ينبغي أن تكون محل اتفاق متبادل بين الطرفين، بـَيد أنهما أكدا أن المعتاد أن يخصص المقررون الخاصون نصف وقتهم فقط للاجتماعات الرسمية وأنهم أحرار في أن ينظموا بأنفسهم الاجتماعات غير الرسمية مع المنظمات غير الحكومية والأفراد حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بمدة البعثة ما زالا يعتبران أن بعثة تعتزم السفر إلى عدة مدن في نيجيريا تتطلب أكثر من أسبوع واحد، لكنهما أبديا استعدادهما لمناقشة هذه القضية وأخذ آراء الحكومة في اعتبارهما.

١٨- وفيما يتعلق باقتراح الحكومة عقد اجتماعات في جنيف لمناقشة هذه القضايا أبلغ المقرران الخاصان الممثل الدائم أن عليهما التزامات قائمة من قبل في بلديهما تحول بينهما وبين السفر إلى جنيف. وكبديل لهذا طلبا من مركز حقوق الإنسان (فرع الأنشطة والبرامج) تزويد الحكومة بأي توضيح قد تلتمسه وتوضيح نواياهما لممثلي الحكومة.

١٩- وبمقتضى هذا الاقتراح عـُقد اجتماع بين ممثلي جمهورية نيجيريا الاتحادية والأمانة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وكان الوفد النيجيري برئاسة الدكتور أ. هـ. يادودو المستشار الخاص (المسائل القانونية) لرئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة. وحضر الاجتماع أيضا بالنيابة عن حكومة نيجيريا الاتحادية السفير إيجوه أبوها الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛ والسيد أ. ب. ريمداب الوزير، بإدارة المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية؛ والدكتور أوروبولا فاشون الوزير، البعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛ والسيد س. أ. غوام، المستشار الأول بالبعثة الدائمة لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٢٠- وعرضت الأمانة على الوفد النيجيري في الاجتماع مفكرة تتضمن توضيحاً لبعض القضايا التي أثيرت في المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كان أهم ما تناولته من نقاط ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالاختصاصات الموحدة قال المقرران الخاصان إنها ينبغي أن تظل الإطار الأساسي للبعثة؛

(ب) فيما يتعلق بتواريخ ومدة الزيارة بيّن المقرران الخاصان أنه سيكون بوسعهما القيام بالبعثة في الفترة بين ١٥ و٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، مشيرين أيضاً إلى أنه سيلزم ما لا يقل عن عشرة أيام عمل بغية التمكن من السفر إلى أنحاء مختلفة من البلد. واقترحا أيضاً أن يسافر موظف واحد من المركز قبلهما بعدة أيام لكي يرتب لهما الاجتماعات؛

(ج) فيما يتعلق بالمناطق المراد زيارتها في نيجيريا أبدى المقرران الخاصان رغبتهما في السفر إلى المدن التالية: لاغوس، أبوجا، بورت هاركورت، كادونا، كانو؛

(د) فيما يتعلق بالسلطات المراد مقابلتها في نيجيريا وفر المقرران الخاصان قائمة مفصلة بالسلطات التي يودان مقابلتها؛

(هـ) فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المحتجزين ذكر المقرران الخاصان أنهما يودان الالتقاء بعدد من الأشخاص المحتجزين، لذا طلبا حرية الوصول إلى السجون وأماكن الاحتجاز؛

(و) فيما يتعلق بمسألة التقارير، ذكر المقرران الخاصان أنهما سيقدمان تقريراً مؤقتاً إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى أن يصدر، إذا ما جرت البعثة، تقرير مشترك مستقل عن البعثة.

٢١- وفي الاجتماع المعقود في ١٤ كانون الثاني/يناير، التمس ممثلو حكومة نيجيريا توضيحاً وتأكيدات بشأن القضايا الأربع التالية:

(أ) فيما يتعلق بمدة الزيارة تساءل الممثلون عن السبب الذي حدا بالمقررين الخاصين إلى طلب القيام بزيارة أطول من ثمانية الأيام التي طلباها أصلاً للزيارة في البداية؛

(ب) فيما يتعلق بالبرنامج والاختصاصات طلبت الحكومة توضيحاً لمصطلح "الوصول بلا قيود" ومصطلح "المناطق المقيد الوصول إليها"، اللذين وردا في الاختصاصات الموحدة، وأسباب الوصول المطلوب إلى هذه المناطق؛

(ج) طلبت اللجنة تأكيدات لعدم تصرف المقررين الخاصين إلا في نطاق ولايتهما تحديداً؛

(د) أعربت الحكومة عن وجهة نظرها أن المقررين الخاصين قد نالا بنفسيهما من حيادهما وأن هناك بالتالي مخاوف من جانب الحكومة بشأن نزاهتهما وحيادهما، وطلبوا نقل هذه المخاوف إلى المقررين الخاصين وإفادة الحكومة بردود أفعال المقررين الخاصين على هذه المخاوف.

٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفرت البعثة الدائمة لنيجيريا رد فعل أولياً على المفكّرة المقدمة لممثلي نيجيريا خلال اجتماع ١٤ كانون الثاني/يناير. وفيما يلي هذه الملحوظات:

(أ) فيما يتعلق بالاختصاصات قالت البعثة الدائمة إنها في انتظار توضيح لمصطلح "المناطق المقيد الوصول إليها" وارتأت أنه ليس من المستصوب للمقررين الخاصين زيارة هذه المناطق من وجهة نظر أمن نيجيريا القومي؛

(ب) فيما يتعلق بتواريخ ومدة البعثة المقترحة لاحظت البعثة الدائمة أن الحكومة ما زال من رأيها أنه بإمكان المقررين الخاصين الانتهاء من زيارتهما في غضون اسبوع واحد، كما قالت إنه يلزم أولاً توضيح مدة البعثة قبل أن يمكن للحكومة البت في مسألة وصول موظف من الأمم المتحدة قبل وصول المقررين الخاصين؛

(ج) فيما يتعلق بالمناطق المراد زيارتها قالت البعثة الدائمة إن الحكومة ليس لديها اعتراض على الزيارات المقترحة إلى المدن الخمس المذكورة في المفكَّرة؛

(د) فيما يتعلق بالسلطات المراد مقابلتها أشارت البعثة الدائمة إلى أنه يلزم وقت كافٍ لحجز مواعيد مع الأشخاص المذكورين في القائمة المرفقة بالمفكَّرة. كما طلبت البعثة الدائمة أسماء ومناصب المسؤولين الاقليميين والمحليين الذين أعرب المقرران الخاصان عن اهتمامهما بالالتقاء بهما؛

(هـ) فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المحتجزين لاحظت البعثة الدائمة أن الحكومة ليس لديها اعتراض على هذه الاجتماعات لكنها طلبت معلومات عن تواريخ وأوقات الزيارات بغية تسهيل المقابلات؛

(و) وفضلاً عن هذا كررت البعثة الدائمة أن الحكومة تحتاج إلى تأكيدات لحياد المقررين الخاصين واستقلالهما.

٢٣- وقد أرفقت برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف المذكرة التالية المتضمنة ردود أفعال المقررين الخاصين على مخاوف الحكومة بشأن نزاهتهما وحيادهما:

"(١) فيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه حكومة نيجيريا مما أفيد به من أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، السيد بكري والي نديای، قد قال، بمناسبة اجتماع منظمة العفو الدولية في بورت لويس بموريشيوس في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إن حكومة نيجيريا قتلت السيدة كوديرات أبيولا، يود المقرر الخاص أن يبلغ حكومة نيجيريا بأن الأقوال المنسوبة إليه قد نقلت خطأً على ما يبدو، فهو لم يذكر أي استنتاجات عن مسؤولية حكومة نيجيريا، وإنما يود توضيح أنه لم يقل سوى أنه قد "تلقى ادعاءات تفيد بأن موظفين حكوميين مسؤولون عن موت السيدة أبيولا"، وهذا إقرار يمثل في رأي السيد نديای بياناً بالواقع لا يشكل بأي حال حكماً من جانبه. وبناء عليه، يأمل السيد نديای ألا يبقى لدى حكومة نيجيريا شك في حياده إذ يحيل إليها هذا التوضيح.

"(٢) وفيما يتعلق بقلق حكومة نيجيريا من أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، قد أعرب عن استنتاجات قاطعة في البيان الذي ألقاه في

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أمام الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، يود المقرر الخاص أن ينقل ما يلي إلى حكومة نيجيريا:

'طلب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، هو والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أن يقدما تقريراً إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وهذا طلب تعرفه حكومة نيجيريا. وبالنظر إلى ما توفر لدى المقررين الخاصين من معلومات ذات بال تتصل بما أُدعي من حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نيجيريا، وبالنظر إلى عدم وجود رد موضوعي من الحكومة على ادعاءات محددة أحيلت إليها خلال العام أو فرصة لزيارة البلد، كان مطلوباً من المقررين الخاصين بالتالي أن يقوما على الأقل بإبلاغ الجمعية العامة بموضوع الادعاءات الواردة واستخلاص ما قد يمكن من استنتاجات أولية بالاشارة مثلاً إلى القوانين المعلنة والممارسات المعترف بها. ومن هذا المنظور لا يرى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن أياً من أقواله، بما في ذلك الاستنتاجات المستخلصة بصفة أولية، يمكن اعتباره أمراً يشكك في حياده.'"

٢٤- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الممثل الدائم أحيلت المذكرة التالية بالنيابة عن المقررين الخاصين رداً على المذكرة الشفوية ٩٧/١٨ المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧:

"(١) استجابة لما طلبته البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف من توضيحات لمصطلح "المناطق المقيد الوصول إليها" الوارد في الفقرة ١ من الاختصاصات الموحدة، ليس المقرران الخاصان على علم بأن أياً من المدن التي طلبا زيارتها تقع في منطقة مقيد الوصول إليها ولا أن أي جزء من المدن محدد كمنطقة مقيد الوصول إليها.

"(٢) أما عن سبب تمديد الزيارة المقترحة بثمانية أيام لتصبح أربعة عشر يوماً فإن المقررين الخاصين يؤكدان من جديد رأيهما أن القيام بزيارات إلى لاغوس وأبودجا وبورت هاركورت وكادونا وكانو، وكلها ستتضمن عدة اجتماعات مع موظفين حكوميين وغير حكوميين، يحتاج إلى فترة تتراوح بين ١٠ أيام و١٤ يوماً كحد أدنى. كما يلاحظان أن مدة هذه الزيارة تضاهي مدة البعثات التي قاما بها إلى بلدان أخرى. فاقتراح القيام بزيارة لمدة ثمانية أيام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كان يستند إلى رغبة المقررين الخاصين القاهرة في زيارة نيجيريا قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية العامة، وعلى ضوء قلة الوقت المتاح أمامهما بالنظر إلى التزامات سابقة وإلى المهلة المحددة لتقديم التقارير.

"(٣) فيما يتعلق بمسألة إيفاد موظف للأمم المتحدة إلى نيجيريا يقترح المقرران الخاصان أن يسافر موظف واحد من الأمانة إلى نيجيريا قبل وصولهما بثلاثة أيام، أي أن يصل إلى نيجيريا يوم ١٢ شباط/فبراير.

"(٤) فيما يتعلق بمسألة السلطات المراد الاجتماع بها يلاحظ المقرران الخاصان أنه ليس بإمكانهما تقديم أسماء ومناصب ممثلي الادارة المحلية والحكومية لمختلف الولايات. لكنهما يودان عموماً الاجتماع بالمسؤولين عن إقامة العدل من بين السلطات المحلية وسلطات الولايات في المدن

المراد زيارتها، بما في ذلك السلطات المكلفة بالشرطة/الأمن، والمحاكم، والسجون، وأماكن الاحتجاز الأخرى مثل مراكز الحبس الاحتياطي."

٢٥- وعلى الرغم من أن المقررين الخاصين لا يودان تناول كل النقاط المثارة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فإنهما يودان الاشارة إلى الحقائق التالية. فأولاً وقبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أن المقررين الخاصين طلبا لأول مرة الإذن من حكومة نيجيريا للقيام ببعثة لتقصي الحقائق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واقتُرحت في الفترة اللاحقة ثلاثة تواريخ محددة للبعثة: من ٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، من ٩ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لكن حكومة نيجيريا وجدت التواريخ المقترحة غير ملائمة لها في كل مرة.

٢٦- وثانياً، وعلى خلاف ما ورد ضمناً في المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كانت حكومة نيجيريا، لا المقرران الخاصان، هي التي اقترحت ثالث هذه المواعيد المذكورة، ففي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغت حكومة نيجيريا المقررين الخاصين بأنها على استعداد لاستقبالهما في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو الاسبوع الأول من شهر كانون الأول/ديسمبر، فاختارا البديل الأول. فلو كانت الحكومة قد ألزمت نفسها في وقت أسبق بكثير باستقبال فرقة العمل الوزارية التابعة للكومنولث فلمَ إذن اقترحت آخر اسبوع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر للمقررين الخاصين؟ يضاف إلى هذا أن المقررين الخاصين، بعد أن أبلغتهما الحكومة بأن المواعيد غير ملائمة لها وأثارت تساؤلات حول الاختصاصات، قد أعربا بوضوح عن رأيهما، في رسالتهما المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أن من السابق للأوان النظر في الخيار الثاني قبل حل المسائل المتعلقة بالاختصاصات ومدة الزيارة.

٢٧- وثالثاً، ذكّر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حكومة نيجيريا، في رسالته المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بأن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت من المقررين الموضوعيين تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة، كما أبلغت الحكومة بأن المقررين سيضطران، إذا لم يتلقيا بحلول ٢٣ أيلول/سبتمبر رداً على طلبهما أن تجري الزيارة من ٩ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وهو التاريخ الذي اقترح في ١٨ حزيران/يونيه، إلى إعداد التقرير المؤقت مستندين فقط إلى المعلومات التي وردت من المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. لذا يرى المقرران الخاصان أنهما مكلفان بتقديم تقرير مؤقت بغض النظر عن تمكنهما من القيام ببعثة تقصي الحقائق أو عدمه.

٢٨- وفي هذا الشأن تجدر الاشارة أيضاً إلى أن المهلة المحددة لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة كانت ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وذلك على أساس أن الجمعية العامة تشترط تعميم كل وثائق الأمم المتحدة في وقت واحد باللغات الرسمية الست؛ وتحتاج الأمانة العامة إلى ستة أسابيع كحد أدنى لترجمة وطبع الوثائق باللغات الست. ولكنْ منح المقرران الخاصان على أساس استثنائي تمديداً لكي تتاح لهما فرصة القيام بالبعثة قبل صياغة التقرير المؤقت.

٢٩- ورابعاً تستند الادعاءات الواردة في التقرير المؤقت إلى معلومات وردت من منظمات غير حكومية محل ثقة، وتقرير الأمين العام عن بعثته إلى نيجيريا، وملحوظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومن الجدير بالتأكيد أيضاً أن كل الادعاءات الواردة في التقرير المؤقت قد أحالها إلى حكومة نيجيريا خلال عام ١٩٩٦ المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالات

الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وعلى الرغم من أن كلا من هذه الآليات قد طلب من الحكومة توفير رد على الادعاءات لم يلق أياً من هذه الآليات رداً موضوعياً من الحكومة خلال عام ١٩٩٦. وأخيراً قدمت الحكومة في النصف الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رداً على الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

ثالثاً- الردود الواردة من الحكومة على الادعاءات بحدوث حالات إعدام بدون محاكمة أو إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، وعلى الادعاءات التي أرسلها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٣٠- وفرت الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رداً على النداء العاجل الذي أصدره المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، مضمناً إياه ادعاءات بارتكاب أعضاء في الوفد النيجيري أعمال تحرش وتخويف خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف ضد السيد اينوسنيت تشوكووما (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/51/538). فقالت الحكومة إن هذا الشخص، وهو معروف جيداً في نيجيريا، لم يهدده الوفد أو يتحرش به قط، ولم يسبق أن هددته قوات الأمن في نيجيريا. كما وفرت الحكومة للمقرر الخاص رداً على الحالات المتضمنة ادعاءات بحدوث حالات إعدام بدون محاكمة أو إعدام باجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، أرسلها المقرر الخاص إلى الحكومة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر الفقرتين ٣٩ و٤٠ من الوثيقة A/51/538).

٣١- وقدمت الحكومة تقريراً من المفتش العام لقوات الشرطة النيجيرية قائلة إن هذه الوثيقة تبين أن الوفيات ليست حالات إعدام بدون محاكمة أو إعدام باجراءات موجزة أو إعدام تعسفي قام بها من في السلطة وإنما "هي حالة واضحة للقتل نتجت عن اطلاق أسلحة نارية عرضاً".

٣٢- كما وفّرت معلومات عن الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بحالة الأمير أ. أيامولوغو، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن تحقيقات الشرطة ليست قاطعة حتى الآن بالنظر إلى فرار المشتبه فيه، وهو رقيب سابق في الشرطة، لكنه فصل من قوات الشرطة وأعلن أنه مطلوب القبض عليه لمزيد من التحقيق معه؛

(ب) فيما يتعلق بحالة ادعاء قتل ثلاثة قصر هم غابرييل م. لاكي البالغ من العمر ١٢، وكبانم نيكوديموس البالغ من العمر ١٣، وباريسي ديموس البالغ من العمر ١٤، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن "القتل المزعوم لم يحدث في أي وقت، ولم يوضع أي تقرير بأي حادث كان في أي من مراكز الشرطة في أراضي الأوغوني أو أي مكان آخر. وكشفت التحقيقات التي أجريت في المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة في بورت هاركورت أنه لم يبلغ بأي حادث من هذا القبيل أو حادث مشابه له ولم يجر تناول مثل هذا الحادث أو ما شابهه."

(ج) فيما يتعلق بقتل استاكو ابراهيم، ثبت جرم المشتبه فيه، وهو موظف في قوات الشرطة، وفصل من قوات الشرطة قبل أن يوجه إليه اتهام أمام محكمة الجنايات المختصة؛

(د) فيما يتعلق بقتل تايوو أكينولا، حوكم المشتبه فيه، وهو نفر سابق في قوات الشرطة، وفصل منها. وبعد تحقيق جنائي قدمت الحالة إلى مدير مكتب المدعي العام لولاية لاغوس لتجهيزها وتقديم المشورة بشأنها وتقديمها للقضاء؛

(هـ) فيما يتعلق بقتل عطا فيليسيا، جرت بعد انتهاء الشرطة من التحقيق الأولي محاكمة نفر بالشرطة فثبت جرمه وفصل من قوات الشرطة. ورفعت قضية تتهمه بالقتل ويجري توجيه الاتهام إليه رسمياً في محكمة نسوكا العالية، ومن المقرر النظر في القضية في جلسة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(و) فيما يتعلق بالادعاء باعدام ٤٣ شخصاً أدانتهم محكمة السرقة تحت تهديد السلاح والأسلحة النارية في لاغوس ليس بوسع الحكومة حتى الآن توفير أي معلومات للمقرر الخاص.

٣٣- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفرت الحكومة للمقرر الخاص رداً على الادعاءات التي أحالها في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ادعاء احتجاز المحاميين روبرت أزيبولا وأوتشي أوكووكوو، محاميي الدفاع عن ١٩ شخصاً من جماعة الأوغوني الأعضاء في حركة بقاء شعب الأوغوني (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/51/538). وأبلغت الحكومة المقررين الخاصين بأن هذين المحامين لم يحتجزا قط. وفيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص الـ١٩ من الأوغوني أضافت الحكومة أيضاً أن محاكمتهم قد توقفت بسبب إعادة تشكيل محكمة الاضطرابات المدنية التي لن يكون فيها بعد الآن أي أعضاء عسكريين وسيصبح حكمها خاضعاً للاستئناف أمام محكمة قضائية أعلى. وفور إعادة تشكيل المحكمة وفقاً للمرسوم المعدل الجديد ستستأنف المحاكمة.

٣٤- وفيما يتعلق باحتجاز السيد أوليسا أغباكوبا أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه لم يحتجز (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/51/538). وفضلاً عن هذا أُبلغ المقرر الخاص في الرسالة نفسها بأنه قد أفرج عن المحاميين غاني فاويهنمي وفمي فالانة. (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/51/538).

رابعاً - ملحوظات أولية

٣٥- يرحب المقرران الخاصان بالافراج عن المحاميين غالي فاويهنمى وفمي فالانا من السجن يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قبل زيارة فرقة العمل الوزارية التابعة للكومنولث.

٣٦- يكرر المقرران الخاصان ملحوظاتهما واستنتاجاتهما وتوصياتهما الواردة في التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة رهناً بملحوظاتهما على الأحداث اللاحقة لذلك المبينة في هذا التقرير. بيد أنهما يودان إرجاء الخلوص إلى استنتاجات نهائية إلى أن يتمكنا من القيام ببعثة تقصي الحقائق في نيجيريا. بيد أنهما يودان إبداء الملحوظات الأولية التالية:

(أ) يرحب المقرران الخاصان بالدعوة المطروحة من الحكومة لكنهما يعربان عن أسفهما البالغ لعدم التوصل إلى اتفاق على ميعاد الزيارة ولعدم قبول الحكومة للاختصاصات الموحدة حتى الآن؛

(ب) يأسف المقرران الخاصان أيضاً لتذرع حكومة نيجيريا بالإعداد لبعثات منظمات أو أجهزة أخرى وكذلك الأنشطة في إطار تنفيذ برنامج الانتقال إلى الحكم المدني، كأسباب لعدم استقبال المقررين الخاصين في وقت سبق للحكومة نفسها أن اقترحته. ويودان تأكيد ترحيبهما بتنفيذ برنامج الانتقال إلى الحكم المحلي وتشجيعهما له؛

(ج) يود المقرران الخاصان أن يؤكدا من جديد أن قبول حكومة نيجيريا للاختصاصات يمثل في رأيهما شرطاً مسبقاً لا غنى عنه قبل أن يمكن اجراء المزيد من المفاوضات فيما يتعلق بالاطار الزمني أو برنامج الزيارة أو مسارها؛

(د) إذا لم يتمكن المقرران الخاصان من القيام بزيارتهما إلى البلد قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان فلن يكون أمامهما مناص من إبلاغ اللجنة بأن الحكومة لم تمتثل للقرار ١٩٩٦/٧٩.

- - - - -